جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
التخصص: قانون اقتصادي عام

بعنوان:

الضبط الإداري في مجال المحافظة على النظام البيئي

إعداد الطالبتين:
- خليفة عائشة
- عطية حنان

إشراف الدكتور :
* جابوربي إسماعيل *

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: ...../ ...../2021
أمام اللجنة المكونة من السادة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرف
خوخي خالد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	المناقش

السنة الجامعية: 2020–2021

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
التخصص: قانون اقتصادي عام

بعنوان:

الضبط الإداري في مجال المحافظة على النظام البيئي

إعداد الطالبتين:
- خليفة عائشة
- عطية حنان

إشراف الدكتور :
* جابوربي إسماعيل *

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: ...../ ...../2021
أمام اللجنة المكونة من السادة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرف
خوخي خالد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	المناقش

السنة الجامعية: 2020–2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي ثمره جهدي المتواضع الى الوالدين الكريمين

والى كل عائلتي صغيرأ وكبيرأ

والى كل الاقارب والاصدقاء

والى كل من يسعى جاهدا لحمايه البيئه

-عطية حنان-

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي لمن كانا لي دوما دربا منيرا.

الى اعرق الناس والدي الكريمين أبي وأمي ادخلهما الله الجنة.

الى إخوتي وأخواتي كل بإسمه.

الى الشيخ عبد الله, قبشي مصطفى, زيدوري إبراهيم, بن ختو علي.

الى الأساتذة الكرام وأخص بالذكر:

- د.جابوربي إسماعيل

- بالطيب بن الناصر

- خوخي خالد

الى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

-خليفة عائشة-

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمال المتواضع الشكر كل الشكر

الى الوالدين العزيزين.

كما نتقدم بالشكر والتقديم الى الأستاذ المشرف: د.جابوربي

إسماعيل

على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات وإرشادات الذي كان لنا

خير عون وخير سند في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الى اللجنة الموقرة لمناقشة هذه المذكرة .

الشكر الجزيل الى الذين ساهموا من قريب أو بعيد في إنجاز

هذا العمل المتواضع.

هؤلاء أسمى معاني الشكر والتقدير

مقدمة

مقدمـــــــــة:

يشكل موضوع دراسة البيئة ومشكلات التلوث والأضرار الناجمة عنه في الوقت الراهن أولوية الأولويات بالنسبة للمفكرين والباحثين في مختلف مجالات المعرفة والعلوم على اختلاف تخصصاتهم وأجناسهم ، بحيث بات ثابتا في الأذهان أن قضية حماية البيئة تعني مباشرة ضمان سلامة الإنسان الذي لا يمكن أن تتحقق إلا بالعيش في بيئة سليمة وملائمة خالية من التلوث وبالتالي إستمرار الحياة على هذه الأرض صار مرهونا بتوفير البيئة الصحية أو السليمة والمتوازنة في مكوناتها وبشكل أد ق يمكن القول أ ن إستمرار الحياة في أرجاء المعمورة إنما يرتبط بسلامة النظام البيئي من حيث كونه وحدة متكاملة تشكل الكائنات الحية والكائنات غير الحية الموجودة في مكان ما والتي تتفاعل مع بعضها وفق نظام دقيق ومتوازن يسير بديناميكية تلقائية لأداء مهنتها في الحياة.

أصبحت حماية البيئة من المشاريع المهمة التي بدأت في معظم دول العالم الإهتمام بها لضمان تحقيق التوازن البيئي فالحق في البيئة حق من حقوق الحياة الذي ترتبط به وتعتمد عليه الكثير في حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة والحق في سلامة الغذاء وغيرها وهو ما جعل الحق في البيئة نظيفة في حقوق الإنسان الرئيسة التي يوليها المجتمع الدولي أهمية قصوى والذي تم تصنيفه ضمن ما يسمى بحقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن.

تتدخل الدولة عن طريق مؤسساتها لأجل حماية البيئة ب إستخدام العديد من الآليات القانونية والمؤسسات وذلك بانتهاج أسلوبين اثنين الأسلوب الأول يتمثل في الحماية الإدارية عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية البيئة عبر وسائل الظبط الإداري ، ويعتبر هذا الأسلوب سابق يقوم على تجنب وقوع المشكلة البيئية ويعد وقائيا ، أما الأسلوب الثاني يتمثل في الحماية الجنائية بتحديد الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة

وتجريمها وتوقيع عقوبات رادعة على إثباتها ويعتبر هذا الأسلوب لاحق يقوم على إصلاح أثار المشكلة البيئية ويعد هذا علاجي .

اتخذت الدولة الجزائرية العديد من التدابير والإجراءات القانونية على غرار باقي الدول من خلال استحدا ث العديد من الهيئات الإدارية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة في مجال حماية البيئة بالإضافة إلى إصدار ترسانة من النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة والتي تكافح مختلف أشكال التلوث وتوجه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة [2] .

أولا:أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وحتى على المستوى المحلي خاصة بعد الأزمات البيئية التي برزت في في العقود الأخيرة كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري وإتلاف مجال واسع من المساحات الغابية.

كما أن هذا البحث يساعد وينير الطريق أمام المهتمين بحماية البيئة سواء كانوا طلبة أو باحثين أو حتى جمعيات معنية بهذا الموضوع من خلال التعريف بالهيئات الإدارية التي لها صلة بحماية البيئة مع إبراز آليات العملية الإدارية ذات الطبية الانفرادية والتشاركية والكفيلة بضمان تحقيق حماية فعالية للبيئة.

ثانيا: مبررات اختيا ر الموضوع:

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري، كما أن قلة الدراسات والأطروحات والرسائل المكتوبة في هذا المجال وخاصة في ظل التشريع قد لا تتعدى أصابع اليد

كما أن الظواهر السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباهي بشكل كبير كظاهرة التلوث الهوائي والمائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرقات فضلا عن فوضى العمران وهذا ما جعلني أطرح السؤال التالي :

- أين الإدارة من هذا كله ؟

ثالثا: الإشكالية:

ماهي تدابير الضبط الإداري لحماية النظام العام البيئي ؟

رابعا: المنهج المتبع:

قدمت هذه الدراسة بالاعتما د على المنهج الوصفي والتحليلي الذي تفرضه طبيعة الموضوع.

خامسا: الخطة المتبعة :

انطلاقا من الإشكالية العامة لموضوع البحث والمنهج المعتمد كان يجب علينا أن نستهل هذه الدراسة بمبحثين هما : المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى مفهوم الضبط الإداري وهيئاته أما البحث الثاني : آليات الضبط الإداري ووسائله في حماية البيئة.

المبحث الأول :

مفهوم الضبط الإداري و هيئاته في حماية البيئة

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري وهيئاته في حماية البيئة

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري :

إن إبراز الأهمية الكبيرة يحظى بها الضبط الإداري في مجال حماية البيئة و مكافحة التلوث تتطلب التعرض أولا إلى مفهوم الضبط الإداري، و ثانيا الهيئات الكفيلة بحماية البيئة، و ثالثا إلى مراحل إرساء وزارة البيئة في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري :

يعرف بأنه لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء و ضبط الشيء حفظه و الرجل الضابط أي الحازم كما عرفه الفقهاء المسلمون، الضبط الإداري بمعنى الحسبة، و عرفه **الماوردي**، و **أبو يعلى** بأنه : الأمر بالمعروف إذا أظهر تركه و النهي عن المنكر إذا أظهر فعله.

كما عرفه **إبن خلدون** بأنه "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه و يتخذ الأعوان في ذلك[1].

و هو كلمة مستمدة من كلمة ضبط اللغة : هو حسب الشيء و تقابله هذه الكلمة بالفرنسية Police أو Polis ، ما لان و استكان و ما لانت آدابه و أخلاقه، و هي مستمدة من كلمة Polis أو Police و هي ترجمة هاته العبارة بكلمة شرطة و هي مستمدة من كلمة شرط بفتح الراء، أي علم أو وضع علامة على الشيء[2]، و نتيجة لتطور الدولة و توسعها إبتكرت الشرطة في العصر العباسي، حيث أسست آنذاك هيئة تكفلت بخفض الأراضي في الأسواق و الأماكن العمومية و منع التزوير و سرقة المنازل و غيرها من الأنشطة التي تخفض لمواطن أمنه و صحته و سكينته. و كان رجالها في بداية عهدهم يجهلون شعارات أو علامات

[1]– إبن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، الجزء الرابع ص 2549.

[2]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظلرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الطبعة الأولى 2008 ، ص 24.

في ذراعهم تميزهم عن غيرهم من المواطنين العاديين فكانوا شطة بسبب هذه العلامة المميزة ثم صار هؤلاء الرجال يحملون أيضا تعبير الضابط أو الضبطية[1].

أولا: تعريف الضبط الإداري اصطلاحا :

الضبط الإداري بمعناه العام يعني تنظيم الدولة تنظيما وقائيا يضمن المحافظة على بنيان الدولة، فالضبط الإداي لم تتعرض له أغلب التشريعات بالتعريض بصورة محددة ز قاطعة، ز إنما عهد ... و تعداد بعض من أغراضه و أهدافه لذا ترتب على ذلك (خلاف الفقه في تعريف الضبط الإداري من خلال محاولات كثيرة و متنوعة ركزت أغلبها على المعيار العضوي الشكلي)، و المعيار الموضوعي (المادي)، و ذهب فريق آخر للجمع بين المعيارين فتبعا للمعيار الموضوعي يعرف البعض المعيار الموضوعي بأنه "مجموعة الإجراءات و الأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل النظام العام في المجتمع[2]".

إن الضبط الإداري يمكن في إحدى النشاطات و السلطات الإدارية و يتمثل هذا النشاط في مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارسة بعض النشاطات، و من جهة أخرى إلا حماية النظام العام.

أما استنادا للمعيار العضوي فإن الضبط الإداري يعرف على أنه (مجموعة من الهيئات و السلطات الإدارية المنوطة بها القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى حفظ النظام العام)، أو يقصد بهذا الإطار الأعوان و الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة و حفظ النظام العام و كذا الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط.

- أما الفريق الثالث الذي أخذ بالجمع بين المعيارين العضويو الموضوعي فيعرف الضبط الإداري على أنه "هو كل الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية المادية و الفنية

[1]– علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري – الجزء 2 ، دار الهدى الجزائر 2010، د ط، ص 35

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله – القانون الإداري دراسة مقارنة ، الأسس و المباديء و تطبيقاتها منشأة المعارف مصر 1991، د ط ، ص 378.

التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة و ذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة[1]".

- لم يتعرض المشرع الجزائري أو غيره إلى وضع تعريفا محددا للضبط الإداري و اكتفت فقط بالإشارة إلى أغراضه و أهدافه، حيث عند تفحصنا القوانين التي تمنح سلطة ممارسة الضبط الإداري نبدأ بالدستور فنجد النصوص تتكلم فقط عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية خلا وجود لتحديد معين للضبط الإداري.
- مفهوم الضبط الإداري البيئي لغة :

الضبط الإداري البيئي عبارة عن مجموعة من السلطات و الصلاحيات الممنوحة للموظفين العاملين في الجهات الإدارية المعنية و التي لها صلة بحماية البيئة و التي من خلالها تخولهم الحق في الولوج إلى أرض الواقع و في مختلف الأماكن لمباشرة و تفقد و اتخاذ جل المعطيات اللازمة لاجتناب جرائم المساس بالبيئة و اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها، لذلك لابد لنا إلى التعرض إلى مصطلحين مهمين و تعريفهما لغة و هما : الضبط ، و البيئة.

ثانيا: مفهوم الضبط الإداري لغة:

أ- **الضبط لغة** : من ضبط يضبط ضبطا، حفظه بالحزم حفظا بليغا، ضبط لسانه، ضبط أعصابه، و الضبط أحكمه و أتقنه، ضبط البلاد قام بأمرها قياما ليس فيه نقص.

- و الصبط من ضبط بالضبط بدقة تماما، ضبط الحسابات، مسك الدفاتر، تدقيق المعاملات المالية، أو التجارية[2].

[1]- عمار عوابد .... الإداري لنشاط ... الجزء 2 ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون الجزائر 2000 ص 10.

[2] -المعجم العربي الأساسي ، المنطقة العربية للتربية و الثقافة و العلوم لاروس ، د ط ، 1989 ص 762.

- و كما أشرنا أن لمصالح الضبط في اللغة عدة معاني و مفاهيم لكن ما يهمنا ضمن إطار هذه الدراسة أن مصطلح الضبط يعين به العودة إلى الأمور إلى وضعها الطبيعي، المنسجم مع قانون الحاكم لها و ذلك عقب خلل أو اضطراب بها عن حكم هذا القانون[1].

ب- البيئة لغة : من باء يبوء بوأ، بمعنى رجع و اعترف كما أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، أو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان أنشطة الحياة، هي الهواء الذي تصلح بنقائه صحة الإنسان و تعتل بفساده، و الماء الذي يشربه و الأرض و ما عليها من كائنات تعايش الإنسان، هي العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد و المعرفة إلى إنتاج و ثروة.

ثالثا: الضبط الإداري البيئي إصطلاحا :

قبل تعريف مصطلح الضبط الإداري لا بد من الإشارة إلى أنه يقصد بالضبط بمفهومه العام تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة و أمن المجتمع، أما بمفهومه الإداري هو مجموعة من الإجراءات و الأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع.

كما عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين الحديثين بالنظر إلى أهدافه بأنه شكل من عمل الإدارة يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام.

هذا التعريف يركو على الطبيعة الوقائية للضبط الإداري[2]، لأنه الأصل في مهمته وقاية النظام العام في المساس به و القرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري البيئي لها صفة الوقائية أي أنها تهدف إلى منع وقوع التلوث[3].

---

[1]- عيد محمد الناجيجي ، المنتوخ العازمي – الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة د ط دار النهضة العربية القاهرة 2009 ص 361.

[2]- عيد محمد الناجي ، المنتوج .... – المردع السابق ص 362.

[3]- إسماعيل صعصاع البديري. حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة) محلة المحقق ... للعلوم القانونية و السياسية. العدد 2 – السنة السادسة ص 64.

الضبط الإداري واجب من أهم واجبات الإدارة يتمثل في تنظيم الحريات الفردية أي وضع القيود و الحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع بمدلولاته المعروفة و هي الأمن العام و الصحة و السكينة العامة و هو ما يجسد في واقع الأمر حماية للبيئة من كافة أنواع التلوث.

فهة إذن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية و تمس بها حرية الأفراد و نشاطهم الخاص لغرض إستتباب الأمن و صيانة النظام العام و إعادته إلى الحالة التي كان عليها إذا اضطرب أو اختل، فالضبط الإداري هو الوسيلة الناجعة في حماية البيئة.

فهناك إذن علاقة واضحة بين الضبط الإداري و حماية البيئة فهو يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية من جانب صيانة النظام العام فهو إذن نظام لا غنى للمجتمع عنه. أي أنه يمثل ضرورة اجتماعية باعتباره نظاما وقائيا يهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها و إنما المحافظة على سلامة الإنسان في راحته و سكينته.

و تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث النشأة نوعا ما حيث ارتبط بظهور القانون الإداري البيئي كأحد فروع القانون الإداري باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة و تسخير سلطاتها غفي تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي[1].

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري

يتميز قانون حماية البيئة بمجموعة من الخصائص نظرا لخطورة و طبيعة الموضوع الذي ينظمه و هو حماية البيئة، أهمها أنه قانون حديث النشأة و أنه قانون ذو طابع فني، أنه قانون ذو طابع تنظيمي آمر، أنه قانون له جوانب دولية و أنه قانون متميز بطبيعته.

[1]– الطاهلر دلول ، نورة موسى ، المرجع السابق ص 3.

أولا: قانون حماية البيئة حديث النشأة :

يعتبر قانون حماية البيئة من القوانين حديثة النشأة و على الرغم من المشاكل البيئية كانت موجودة منذ الأزل و إن كانت قد اختلفت من حيث اتساعها في الماضي عما هي عليه في العصر الحديث إلا أن وجود نصوص قانونية تعتبر أمرا[1] حديث النشأة، فالاهتمام بالبيئة بدأ منذ سنة 1814 بتنظيم مجاري المياه و الأنهار و البحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة باريس، و منذ عام 1815 أبرمت العديد من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد و الرقابة الملاحية في الانهار الدولية و مناطق المياه العذبة الحدودية[2]، إلا أن ميلاد قانون حماية البيئة يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تم إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و نذكر على سبيل المثال إتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة باتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحروقات، و إتفاقية جنيف للحماية من الإشعاع الذري لعام 1960، و اتفاقية موسكو لعام 1963 بحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية بالنظر لكونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنضمة إليها ككثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة[3].

و عليه لم ينتبه العالم إلى مشكلات حماية البيئة إلا بعد أن وعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان، و الذي انعقد بمدينة **أستكهولم** بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972 حيث تمخض عن هذا المؤتمر مجموعة مهمة من المبادئ و التوصيات كانت و لا تزال

[1]– قويدر شعشوع ، دور المنظمات الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان 2013 – 2014 ص 124.

[2]– عبد محمد مناحي المنوخ العازمي ، المرجع السابق ص 112 ، 113.

[3] –قويدر شعشوع ، المرجع السابق ص 124.

نبراسا مرشدا للعديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحماية البيئة في قطاعاتها المختلفة.

ثانيا: قانون حماية البيئة ذو طابع فني :

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها، حيث أن دور النواحي الفنية و العلمية في صياغة مفهوم هذا القانون كبير بالمقارنة بغيره من فروع القانون الأخرى، فقواعد قانون حماية البيئة ينبغي أن تستوعب الحقائق العلمية و التقنية كالتعرف على ملوثات البيئة الطبيعية و الصناعية و وسائل إنتقالها و تأثيراتها الضارة على الإنسان و الحيوان و النبات و الوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث، أو السيطرة على مصادرة، أو الحد منها و رصد ملوثات البيئة و تحديد مستوياتها أو المعايير المسموح بها[1].

كما أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية و الحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة و ذلك برسم السلوك الذي ينبغي إلتزامه للتعامل مع عناصر البيئة و الأنظمة الإيكولوجية من حيث مواصفاته و الحدود التي يمارس فيها و حكم الخروج عليها.

كما يبدو الطابع الفني لقانون حماية البيئة أيضا في كون قواعد لا ترمي إلى الحفاظ على البيئة فقط بل إلى وضع بعض القيود الفنية علة قواعد قانونية أخرى موجودة في فروع أخرى من فروع القانون[2].

كذلك يمكن أن نلمس الجانب الفني في قانون حماية البيئة في كيفية تنفيذ أعمال الأحكام القانونية الواردة في قواعده، فغالبية قواعد هذا القانون هي قواعد إتفاقية مصدرها معاهدات أو إتفاقات مبرمة بين الدول بشأن الحفاظ على البيئة.

[1]– عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، المرجع السابق ص 115.

[2]– قويدر شعشوع ، المرجع السابق ص 127.

كما سبق القول و بالتالي فإن تنفيذ هذه القواعد متروكة لكل دولة على حدا فالدولة هي الصانعة للقانون و المخاطبة به و المنفذة لهذا من جهة، و من جهة أخرى فإن كل دولة رقيبة على غيرها من الدول في تنفيذ قواعد هذا القانون فسلوك كل دولة خاضع للملاحظة و المراقبة المتبادلة من الدول الأخرى الأطراف في الإتفاقية[1].

ثالثا: قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي آمر:

و لما كان قانون حماية البيئة يعنى بالتنظيم في الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية الأخرى سواء كان طبيعيا أو إصطناعيا، كان لزاما أن تكون قواعده آمرة بحيث لا يقوى المخاطبون بأحكامه على مخالفته، فهو يحمي مصالح و حقوق مشتركة، تتجسد أساسا في حق كل إنسان في بيئة نظيفة و صالحة و خالية من المشاكل و المخاطر.

و يظهر عند المسؤولية أو بالأحرى الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة هي عنصر أساسي، يتمثل في الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعده، حيث تتنوع هذه الجزاءات بين :

ت- **جزاءات مدنية :** حيث يترتب هذا القانون المسؤولية المدنية على الأعمال التي تسبب أضرارا بيئية تنعكس على الإنسان و الممتلكات، و تتكفل قواعد القانون الداخلي في كل دولة بتنظيم المسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية مراعية في ذلك أحكام الإتفاقيات الدولية.

ث- **جزاءات جنائية :** يترتب عن مخالفة قواعد قانون حماية البيئة و التي تشكل بدورها جريمة معاقبا عليها في غالبية النظم القانونية البيئية، كما أن الإتفاقيات الدولية التي تعالج تلوث البيئة و مكافحته تحظى على وضع العقوبات الرادعة في النظم الوطنية للدول المنظمة إليها.

[1]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، المرجع السابق ص 115.

ج-**جزاءات إدارية** : تترتب على المنشآت المخالفة لأحكام قانون البيئة مثل غلق المنشأة أو إلغاء ترخيصها أو توقيع غرامة عليها[1]، كما أن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و البروتوكولات و قرارات المنظمات و المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة رتبت الكثير من الالتزامات على عاتق الدول، و حتى على بعض كيانات المجتمع الدولي المعاص كالمنظمات و الشركات العالمية.

كما استقر القانون الدولي أيضا على أنه إذا كانت لكل دولة حقوق و سلطات تتمتع بها، فإنها مقيدة في استعمالها بعدم الإضرار بالبيئة و الحفاظ عليها في التلوث و صيانة مواردها[2] من النضوب فإن قامت بخلاف ذلك تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص و الممتلكات من جراء التعدي على البيئة.

رابعا: قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات :

يعالج قانون حماية البيئة الذي يتسم بتشبعه و كثرة مجالاته و تنوع المشكلات المثارة بخصوصه في الواقع حيث يمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي في منع تلوث المياه البحرية، توفير الحماية الاستعمال المعقول للثروات و الأحياء البحرية، و حماية المحيط الجوي من التلوث، حماية النباتات و الغابات و الحيوانات البرية، حماية المخلوقات الفردية، حماية البيئة المحيطة من التلوث.

كما صنف إعلان **أستوكهولم** لسنة 1972 المشكلات البيئية إلى :

- تلوث المياه و الجو و الكائنات الحية بدرجة خطيرة.
- الإخلال بالتوازن الطبيعي للغلاف الجوي على نحو خطير و مكروه.
- تدمير و استنفاذ الموارد التي يمكن الاستعاضة عنها.

[1]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، المرجع السابق ص 117.

[2] -قويدر شعشوع ، المرجع السابق ص 130.

و لا بد من الإشارة إلى أن التشريعات بصورة عامة تحوي كثيرا من النصوص لحماية البيئة في ذاتها و في عناصرها و في مكوناتها إلى درجة القول أن حماية الحقوق البيئية قد تخطت حماية حقوق الإنسان، حيث تعددت صنوف الحماية فشملت رعاية حقوق الطير و النباتات و الحيوان، و وقعت كثير من الاتفاقيات الخاصة بحماية بعض الأنواع و الفصائل من الاقتراض في البر و الهواء و تحت الماء[1].

خامسا: قانون حماية البيئة من جوانب دولية :

البيئة مصلحة لا تعم المجتمع الوطني (الداخلي) لكل دولة فحسب بل تلقى اهتماما في المجتمع الدولي ككل، لذلك إذا كان كل مشروع في إطار القانون الداخلي يسعى إلى حماية البيئة من المشكلات و المخاطر التي تحيط بها في دولته، فإن المجتمع الدولي و القانون الدولي على حد سواء لم يقف مكتوف الأيدي في مواجهة تلك المخاطر، و إنما يسعى إلى حماية البيئة و اهتم بها و نبه إلى خطورة المشكلات المحيطة بها، و عمل على الوقاية منها و وضع الحلول لها، و ذلك من خلال إضفاء مسحة دولية على القواعد القوانية المتعلقة بحماية البيئة و التي تظهر من خلال :

ح-طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة، فغالبية الأنشطة التي تضر بالبيئة لا تقتصر آثارها الضارة على حدود الدولة التي حدثت فيها، و إنما تتعداها إلى دول أخرى.

خ-الأشخاص الذين يمارسون نشاطا يؤثر بصورة سلبية على البيئة ذلك أن المخاطر و المشاكل التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة لا تصدر عن أشخاص القانون الداخلي المخاطبين بأحكامه سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو إعتباريين فحسب، و إنما تصدر كذلك عن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي، مما أدى إلى دخول موضوعات دولية في تشريعات حماية البيئة الخاصة بكل دولة كموضوع المسؤولية

[1]- قويدر شعشوع ، المرجع السابق ص 136.

الدولية عن الأضرار البيئية و المسؤولية المدنية ذات العنصر الأجنبي و ما تثيره من مشكلات الاختصاص القضائي الدولي و تنازع القوانين.

د- طبيعة المصلحة التي تحميها قواعد قانون البيئة : فالمصلحة التي يحميها قانون البيئة و المتمثلة في حماية البيئة من المشاكل و المخاطر التي تحيط بها، هي مصلحة مشتركة ينبغي أن تعمل جميع الدول على حمايتها، فالدول لها مصالح بيئية مشتركة في تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة، و هي ضمان الاستعمال المعقول و المقيد لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية[1].

سادسا: قانون حماية البيئة قانون التضامن و التعاون :

عدت فكرة حماية البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان التي اعترف بها على الصعيد الدولي و الداخلي على حد سواء، الأمر الذي أدى إلى وصف هذا القانون بأنه قانون التضامن، فهو يعكس بحق استجابة الرأي العام إلى ضرورة المضي قدما في طريق حماية البيئة و الحفاظ عليها كحق من حقوق البشرية و التضامن أفرادا و شعوبا لحماية هذا الحق و الحفاظ عليه.

و لكون حماية البيئة واجب على الأفراد و الدول على حد سواء فهو يتطلب قدرا كبيرا من الموارد المالية و الخبرات العلمية و الفنية و لا يتوافر ذلك بصورة فعالة إلا بتوافر الجهود الدولية، لذا ينبغي وفقا للالتزام الدولي بحماية البيئة ضرورة التعاون الدولي، و هو الأمر الذي ركزت عليه كثير من الاتفاقيات الدولية على غرار إتفاق المبادئ الذي وقع عام 1972 تحت شعار "**نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة**" كما انعقدت أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية و البيئة في **ريوديجانيرو** عام 1992 أما ما يعرف بمؤتمر الأرض[2] الذي دعم إلى توحيد الجهود

[1]- عيد محمد مناحي العازمي ، المرجع السابق ، ص 117 – 118.

[2]- قويدر شعشوع ، المرجع السابق ص من 136 إلى 138.

إلى توحيد الجهود و التعاون المنسق بين جميع أبناء الجنس البشري لإنقاذ كوكب الأرض من أجل الأجيال القادمة.

الفرع الثالث : أهداف الضبط الإداري :

إن الهدف الرئيسي لهيئات الضبط الإداري (على وجه العموم) هو المحافظة على النظام العام، و للنظام العام عدة عناصر منها : الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، و الآداب العامة، و حقيقة الأمر أن النظام العام و عناصره مفاهيم خاصة.

أولا : النظام العام و خصائصه :

يعتبر مفهوم النظام العام (على وجه العموم) من أكثر المفاهيم غموضا وقد دار حوله جدلا واسع لا يسعنا تناوله تفصيلا، و حسب المعنى العام فينصرف مفهومه إلى الأسس و المفاهيم و العقائد التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية إلا أنه يمكن تناول مفهوم النظام العام من خلال إبراز فكرة النظام العام و التي تتجلى بأن النظام العام أساسه المصلحة سواء كانت متعلقة بالجانب الاجتماعي و السياسي أو إقتصادي أو غيرها من المجالات، و هي فكرة متغيرة من دول إلى أخرى و من زمان إلى آخر في الدولة الواحدة.

أما مفهوم النظام العام كهدف للضبط الإداري فيمكن إرجاء الآراء بهذا الصدد إلى مدلولين هما المدلول المادي : و الذي يرى النظام العام كأنه النظام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى بالمعني المادي البحت.

و المدلول الأخلاقي (الأدبي)[1] : فهو الذي يتعلق بالمعتقدات و المشاعر و الأحاسيس، و يمتد ليشمل المفهوم المادي كذلك.

[1]– مجلة إجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية . المجلد 09 العدد 01 سنة 2020.

ثانيا : عناصر النظام العام :

1-**المحافظة على الأمن العام :** الأمن يقابله الخوف، و يقصد بالأمن العام كل يطمئن الإنسان على نفسه و ماله، و يشمل حماية الأمن العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من خطر، سواء كان مصدر الخطر ناجم عن الطبيعة أو كانت بفعل الإنسان.

2-**المحافظة على الصحة العامة :** يقصد بها وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض و مكافحة أسبابها و ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية و العلاجية الكفيلة بحماية المواطنين من مخاطر هذه الأمراض و الأوبئة الصحية، و تتجسد الرعاية التشريعية في تكريس هذه الحماية في العديد من التشريعات[1].

3-**المحافظة على الصحة العامة :** يقصد من الصحة العامة كإحدى أغراض الضبط الإداري، العمل على كل ما من شأنه الوقاية من الأمراض و انتشار الأوبئة و كل ماله مساس بالصحة العامة سواء أكان متصلا بالانسان أو الحيوان أو بالأشياء مثل المساكن و الأطراف العامة[2].

كما يقصد بالصحة العامة وقاية الناس في المجتمع من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية بحيث تتضمن حماية الإنسان من التلوث صونا لحقه في سلامة جسده و حقه في بيئة سليمة.

إلا أن هذا الاتساع في إطار عمل الجهات الإدارية المتعلقة بحماية الصحة العامة عده البعض بأنه إحدى واجبات سلطات الضبط الإداري الخاص المتعلقة بحماية الصحة العامة، كما تضطلع تلك السلطات بحماية الصحة العامة من خلال ما يلي :

[1]- المرجع السابق ص 273.

[2]- معيزية كريمة – دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة – جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2011 – 2019 ص 12.

- مكافحة الأمراض المعدية و عزل المرضى و تخصيص المواطنين و وقاية الأغذية و فرض رقابة صحية على الوافدين من الخارج.
- توفير الشروط الصحية و السلامة المهنية في المنشآت الصناعية و التجارية و أماكن التعليم.
- رعاية نظافة الأماكن العامة و الشوارع و المنتزهات و أماكن العمل و رقابة طريقة التخلص من القمامة و الفضلات[1].

4-**المحافظة على السكنية العامة :** و يقصد بها المحافظة على الهدوء و السكون و منع مظاهر الإزعاج و المضايقات في الطرق و الأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة و الناشئة عن مكبرات الصوت أو أجهزة الراديو و التسجيلات الصوتية، و أبواق السيارات و أصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة و أصوات الآلات في الورش للمحل و المصانع، و ذلك في نطاق الأحياء و المناطق السكنية، غير أن الضبط البيئي جاء أكثر تفصيلا حيث نجد قانون حماية البيئة قد خصص بندا كاملا حول مقتضيات الحماية للأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية من انبعاث و انتشار الأصوات التي تشكل خطرا يضر بالصحة و تتسبب لهم اضطرابا مفرطا من شأنه المساس بالبيئة من جهة أخرى.

من جهة أخرى عرفت السكينة العامة أنها المحافظة على الهدوء في الطرق و الأماكن العامة و منع إقلاق راحة الناس بإزالة أسباب الإقلاق راحة الناس بإزالة أسباب الإزعاج كمحاربة الضوضاء أو الوسائل التي تؤدي إلى إزعاج كمحاربة الضوضاء أو الوسائل التي تؤدي إلى إحداث تلوث السكينة العامة بالضوضاء[2].

[1]- معيزية كريمة، المرجع السابق ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص 15.

المطلب الثاني : هيئات الضبط الإداري:

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة منها المركزية و المحليةو كلها تنشط في مجال حماية البيئة من شتى أنواع التلوث نتناول في هذا المطلب فرعين، فرع I دور الهيئات المركزية. أما الفرع II دور الهيئات المحلية الولائية و البلدية في حماية البيئة.

الفرع الأول : الهيئات المركزية للضبط الإداري:

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، و تقنيا و عمليا، كذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974، ثم أحدث أول هيكل حكومي سنة 1996 و يتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، و بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في جويلية 1974 تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة الذي يتضمن إحداث لجنة للبيئة و بموجب المرسوم التنظيمي رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/05 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة و حددت صلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07/91 المؤرخ في 1991/04/12 الذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة.[1]

و في 2001 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم و على مستوى هذه الوزارة وجدت هياكل تقوم بحماية البيئة[2].

[1] علي سعيداني – حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكمياوية في الشق الجزائري – طبعة واحد ، دار الخلدونية الجزائر، 2008. ص 218 – 2019.

[2] **المرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ** في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 14 جانفي 2001.

أولا : الوزير المكلف بالبيئة :

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 14 جانفي 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة.

1-صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة في مجال حماية البيئة :

يمثل الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة و يعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال حماية من المواد الخطرة، فحسب المرسوم رقم 08/01 فإن للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات في عدة مجالات منها :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية الدائمة و اقتراحها.
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية و اقتراحه و متابعته.

أما المادة 05 من نفس المرسوم فإنها حددت عدد من المهام التي يضطلع بها الوزير المكلف، و الوقاية من أشكال التلوث و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية، و تتخذ التدابير التحفظية الملائمة[1].

كما نصت المادة أن الوزير المكلف بالبيئة يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالنشأة المصنفة و بالمواد الخطرة.

صلاحيات المديرية العامة للبيئة :

حسب نص المادة 2 من المرسوم رقم 09/01 تختص المديرية بـ :[2]

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث و الأضرار للوسط الصناعي و الحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.

[1] علي سعيداني – حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكمياوية في الشق الجزائري – طبعة واحد ، دار الخلدونية الجزائر، 2008. ص 218 – 2019.

[2] **المرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ** في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 14 جانفي 2001.

- تسهر على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد الحالة البيئية و مراقبتها.
- تسلم التأشيرات و الرخص في ميدان البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية و التكوين و الاتصال في ميدان البيئة.

ثانيا: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة :

تتكون وزارة تهيئة الإقليم و البيئة من عدة هياكل منها المديرية العامة للبيئة و هي المديرية العامة للبيئة على مستوى الوزارة.

1- هياكل المديرية العامة للبيئة :

حسب نص المادة 02 من القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة تضم 05 مديريات فرعية و قد نصت أيضا على اختصاص كل مديرية.

أ- مديرية السياسة البيئية الحضرية :

تكلف هذه المديرية بما يلي :

- تبادر بكل الدراسات و الأبحاث و تساهم في إمدادها لتحديد شكل التلوث و الأضرار في الوسط الحضري و الوقاية منها.
- تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني و في حماية الصحة العمومية و الترقية في إطار الحياة.

و تتكون هذه المديرية من 3 مديريات فرعية كل منها اختصاص في مجال ما و هي على التوالي :

المديرية الفرعية لنفايات الضارة، المديرية الفرعية للتطهير الحضري، المديرية الفرعية للأضرار و نوعية المواد و النقل النظيف[1].

ب- **مديرية السياسة البيئية الصناعية** :و تتكفل بما يلي :

- تبادر و تساهم في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية و المعايير و المواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث و الأضرار ذات المصدر الصناعي، و في مكافحتها و السهر على تطبيقها.
- تبادل دراسات و أبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى تكنولوجيا النظافة و تشجيع عملية استرجاع الأشياء و المنتجات الصناعية الفرعية و إعادة إستعمالها.
- تقترح و تساهم في إعداد معايير وطنية و العمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.
- تبادر بأي دراسة و أبحاث و أعمال تساهم في الملوثات و الأضرار الصناعية و تنفيذ مشاريع و برامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي و إعداد خرائط المخاطر المشاركة في البرنامج العلمي لطبقة الأوزون[2].

و تضم هذه المديرية 04 مديريات فرعية تساهم في القيام بنشاطاتها في مجال البيئة و هي : **المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطرة، المديرية الفرعية للمنشآت المصنعة، المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية، المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي و المخاطر التكنولوجية الكبرى**[3].

---

[11] المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 2001/02/07 المتضمن النضارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ج ر العدد 04 سنة 2001.

[2] المرسوم رقم 09/01 السالف الذكر.

[33] المرسوم رقم 09/01 السالف الذكر.

ت- **مديرية المحافظة على المنتوج البيولوجي الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر الطبيعية** : و تتكلف بما يلي :

- تبادل الأدوات الثانوية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و تساهم في إعدادها.
- تساهم في مراقبة التراث الطبيعي و البيولوجي و المحافظة عليه.
- تساهم في جرد المواقع الطبيعية و تقترح تصنيفها.

و تضم 04 مديريات فرعية و هي : **المديرية الفرعية للمحافظة على المناطق البحرية للساحل و المناطق الرطبة، المديرية الفرعية للمواقع و المناطق و التراث الطبيعية و البيولوجية، المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية و السهليةو الصحراوية و تثمينها، المديرية الفرعية للبيئة الريفية.**

ث- **مديرية الاتصال و التوعية و التربية البيئية** : و تتكلف بما يلي :

- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية و ترقية جميع الأعمال و البرامج التي تخص التربية و التوعية و الإتصال في ميدان البيئة.
- تبادر و تساهم في ترقية جميع أعمال و برامج الشراكة مع الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و الجامعات و مؤسسات الحث العلمي و الجمعيات و التجمعات المهنية.
- تبادر و تقوم بترقية جميع أعمال و برامج التكوين و تعزيز المؤهلات و قدرات الخبرة لدى المستخدمين الذين يمارسون عملهم في القطاع أو ميدان البيئة.

و تضم هذه المديرية 03 مديريات فرعية و هي : **المديرية الفرعية للإتصال و التوعية في مجال البيئة، المديرية الفرعية للتكوين و التربية في مجال حماية البيئة، المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة**[1].

[1] المرسوم رقم 09/01 السالف الذكر.

2- الهيئات المساعدة للوزير :

في إطار اللامركزية المرفقة استحدثت الجزائر هياكل و هيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة، معهد....) تسهر على تسيير و تنظيم مجالات بيئية معينة، و تعد هذه الهيئات الإدارة التنفيذية التي تكلف بالنهوض و إنجاز حسب ما تصفه بالقرارات الصادرة من سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع الإجراءات الفاعلة و المؤشرة من خلال المشاهد التنظيمية و الممارسات العملية ضمن برامج و مشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تضعها الوزارة الوصية[1].

و تشكل هذه الهيئات الوسيطة إمتدادا علميا و تقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة و توجد في الحزائر عدة هيئات أصبحت عملية تمارس نشاطها في الواقع منها : - **المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة – المعهد الوطني للتكوينات البيئية – الوكالة الوطنية للنفايات – مركز تنمية – الموارد البيولوجية**، و غيرها من الهيئات.

أما بالنسبة للهيئة المساعدة للوزير المكلف بالبيئة و هي تعرف بالمفتشية العامة للبيئة، حيث ينص المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، المفتشية العامة للبيئة و تشمل المفتشية العامة للبيئة على خمس مفتشيات جهوية.[2]

و يسيير المفتشية العامة للبيئة مفتش عام و يساعده في ذلك ثلاث مفتشيات طبقا لما ورد في المادة 5 من المرسوم رقم 59/96[3].

---

[1] علي سعيداني – المرجع السابق ص 267.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03 – 493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، جريدة رسمية ،العدد 80 مؤرخة في 21 ديسمبر 2003 ، ص 04.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 493/09 المؤرخ في 2003/12/17 المعجل و المتمم للمرسوم رقم 59/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها ج ر عدد 80 بتاريخ 12/21 ديسمبر.

علاوة على ذلك فإن تنفيذ أي مهمة أخرى يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة يعمل على تطبيق البرنامج السنوي للتفتيش الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

أي أنهم يمارسون سلطات الضبطية القضائية وفقا لأحكام المواد من 21 إلى 27 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/01 المعدل و المتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/03/05.

3-دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة [1]:

أ- قطاع التعليم و البحث العلمي :

لا شك أن هذه الوزارة تشرف على العديد من المؤسسات و المراكز و المعاهد التي تضم مؤهلات علمية هامة و من بينها الباحثين المتخصصين في الكثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة، و في هذا الإطار يسجل أن تلك المؤسسات أنجزت و لا تزال تنجز وفقا للبرامج التي أقرها القانون التوجيهي للبحث العلمي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي و دراسات متخصصة في مسائل البيئة منها :

- البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية.
- حماية الوسط البحري من التلوث.
- حماية المناطق الساحلية.
- حماية الموارد المحصلة على صيد الأسماك.
- إستعمال المواد المشعة أو مخززة و إشعاعات الأينوتية.

ب- **قطاع الصحة :** تلعب مديرية الصحة و السكان دورا مميزا في حماية البيئة و مكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية و من مهامه :

- العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

[1] علي سعيداني – المرجع السابق ص 229.

- تعمل على تطبيق تدابير ملائمة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب المرض.

ت- **قطاع السياحة :** يلعب قطاع السياحة دورا هاما في مجال حماية البيئة باعتباره مصدرا من مصادر التلوث من جهة و كقطاع يقع على عاتقه مهمة إيجاد الإطار الملائم لسياحة مزدهرة تساهم في توفير الراحة للمواطن من جهة أخرى.

يعد قطاع السياحة أحد مصادر تلويث المحيط[1] و ذلك لأنه قطاع يستقبل عددا كبيرا من المواطنين في المواقع السياحية في نفس الوقت، مما يؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي الذي تتواجد فيه هذه التجمعات خصوصا في المجتمعات التي تملك ثقافة سياحية تقوم على المحافظة على البيئة، فكلما تجمع عدد من السياح على مواقع السياحة إلا و يكون متدهورا في ذلك الموقع و إتلاف مكوناته.

و من هنا جاءت الحاجة إلى الحفاظ على الوسط الطبيعي و في نفس الوقت الحفاظ على المواقع السياحية في أشكال الإعتداء عبر الوطن سواء من الأجيال أو في الساحل أو في المدني، و هي مسؤولية تقع على قطاع السياحة في البلاد.

الفرع الثاني : الهيئات المحلية للضبط الإداري :

تعتبر الإدارة المحلية إمتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية أو المحلية.

أولا : الولاية :

يقصد بالولاية هي الحماية الإقليمية للدولة و تتمتع بالخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشترط المادة 56 في الفقرة الثالثة على ضرورة موافقة الوالي على إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على رخصة التجزئة

[1] تركية سايح – حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري طبعة 1 – مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية – 2011 ص 49.

و التجزئة ككل في حالة بناء مخطط يشغل الأراضي، و للوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة :

- البنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هي كلها منشآت للإنتاج و النقل و توزيع الطاقة و تخزينها.
- الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي و البنايات التي يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليها.

إلى جانب ذلك العديد من الصلاحيات المؤرخة في القوانين التي تهتم بحماية البيئة

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

مجال حماية البيئة حسب المادة 8 من قانون الولاية، للولاية هيئتان هما[1] : المجلس الولائي و الوالي، لقد عددت المادة 77 من قانون الولاية منها ما يهتم بالجانب البيئي نذكر منها :

- الصحة العمومية.
- السياحة.
- السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة و الري و الغابات.
- حماية البيئة.

حيث أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم و البيئة و هذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية.

حيث أن المجلس يهتم بحماية البيئة خصوصا و بجوانبها الخاصة كحماية و ترتيب الأراضي الفلاحية و هذا ما نصت عليه المادة 984، .. حماية التربة و إصلاحها .. نص

[1] المادة 77 ، قانون رقم 12-07 مؤرخ في مؤرخ في 21 فبراير سنة فبراير سنة 2012،ص 14.

المادة 58 إلى جانب الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية، المادة 85 مجال الرد يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية و هذا ما نصت عليه المادة 87 من القانون 07/12[1].

صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة :

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري و هذا بنص المادة 114 من قانون الولاية "**الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأراضي و السلامة و السكينة العامة**"[2]

نجد أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة و لكن من خلال مواعدة تتضمن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة، المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين و التنظيمات و منه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

إختصاص الولاية في قانون حماية البيئة :

من قبيل النشاطات التي تتعلق بحماية البيئة و المحافظة على عناصرها الطبيعية و الصناعية خول لها القنون 10/03 البيئة في إطار التنمية المستدامة ببعض الصلاحيات و من خلال ذلك نشير إلى أن الولاية :

- بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي العناصر التي تتعلق بالبيئة التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بهذا الخصوص[3].

[1] قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية ج ر عدد 12.

[2] نص القانون رقم 07/12 السالف الذكر.

[3] معزية كريمة – المرجع السابق ص 39.

- نصت المادة رقم 19 من القانون 10/03 على أن للوالي سلطة تسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة و ذلك تبعا لأهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تدخل ضمن إختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين.

و جاء القانون بالعديد من الوسائل و الآليات القانونية في هذا المجال و على سبيل المثال ما أشارت إليه المادة 15 و 2 و التي أعطت للجماعات المحلية عقد اتفاق على الأملاك العمومية الصناعية.

- أساس مجال حماية المواد من التلوث أسندت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/07 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير تهدف إلى صحة الإنسان و البيئة و اتخاذ التدابير تتعلق بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة.
- أما في مجال التهيئة العمرانية فطبقا لنص المادة 27 من القانون 29/90 يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير عند صلاحيات لا تتجاوز البلدية أو مجموعة من البلديات عدد سكانها 200 ألف نسمة.

ثانيا البلدية :

هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة[1].

و تعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لأنها تتكون من فئاته و هذا حسب نص المادة 2 من القانون 10/10 التي تنص على أن "**البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**"

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة :

[1] رمضان عبد المجيد – دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة – دراسة حالة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – 2010-2011 ص 61 – 62.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية و هذا حسب الفقرة الأولى من المادة 15 المذكورة سابقا.

و يعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا و كذا ممثل قاعدة اللامركزية و يعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية[1] و هي :

1-في مجال التهيئة و التنمية : يقوم و يعد المجل الشعبي البلدي برامجه السنوية و الممتدة لسنوات، الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة و كذا المخططات التوجيهية[2] و هذا مانصت عليه المادة 107.

2-في مجال التعمير و الهياكل القاعدية في تزود بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس و إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[3].

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 75 من القانون 11/10 أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الممتلكات.
- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع الأشخاص.

[1] القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية، عدد 37.

[2] قصير مزياني فريدة – القانون الإداري الجزء الأول ، مطبعة قرفي باتنة 2011 ، الطبعة الأولى ، ص 228.

[3] تركية السايح ، المرجع السابق ص 80.

- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية.
- إتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها.
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير.
- السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع[1].

و تعتبر من أهم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي رقابة نوعية مياه الاستحمام بصفة دورية لتحاليل المخبر و إعلام الجمهور و مستعملي هذه المياه بمكافحة النتائج المستخلصة[2].

أما بالنسبة لصلاحياته الأصلية و هي صلاحيات الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية بنصها على أنه "**يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و لعدم التجزئة ....**"

إختصصات البلدية في حماية البيئة :و تتجلى فيما يلي :

1- في ميدان النظافة العمومية :

إن من أهم المجالات التي تهتم بها البلدية محاربة التلوث الناتج عن النفايات المنزلية و الصناعية.

و من هذا المنطلق تعتمد البلدية صاحبة الاختصاص الأساسي في مجال حفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية و لا سيما فيما يتعلق :

- توزيع المياه المعالجة الصالحة للشرب.
- صرف معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور.

[1] المادة 75 من قانون البلدية 10/11 السالف الذكر.

[2] المادة 28 من القانون 2/02 المؤرخ في 2002/02/02 المتعلق بحماية الساحل و التنمية ج ر عدد 10 سنة 2002.

- مكافحة التلوث و حماية البيئة[1].
- السهر على تنظيم المزابل و إحراق القمامة و معالجتها و معالجة الأمراض المعدية و الوبائية.
- القيام بعمليات التطهير.

2-في ميدان التطهير و التعمير :

تلعب البلدية دورا كبيرا في ميدان التهيئة و التعمير و بالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيه المخطط التوجيهي و التعمير و مخطط شغل الأراضي فإن المسؤولية في اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخص البناء ترجع لرئيس البلدية، بحيث يتم دراسة الملف من قبل معالجة التعمير على مستوى البلدية[2].

3-في ميدان حماية الطبيعة و الآثار :

نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الغابات على ما يلي :

- إنجاز و تطوير المساحات الخضراء في المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الانجراف و التصحر.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات ة تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الأراضي و كذلك النباتات.

[1] المادة 23 من القانون 14/01 المتعلق بالنفايات و إزالتها المؤرخ في 2001/12/12 ج ر عدد 77 سنة 2001.
[2] تركية سايح – المرجع السابق ص 83 .

المبحث الثاني :

الوسائل القانونية والإجراءات الإدارية للضبط الإدارية في حماية البيئة

المبحث الثاني: الوسائل القانونية والإجراءات الإدارية للضبط الإداري في حماية البيئة

فالضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل و الأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث ، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي بإعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، بإتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية ، وعلى ذلك فالضبط الإداري " البيئي" يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة.[1]

المطلب الأول : الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة :

بعد أن تطرقنا إلى حماية البيئة في الجانب الإداري من خلال الإصلاحات المخولة للجماعات المحلية من قانونها أو من خلال القوانين ذات الصلة بها، و تتمثل هذه الوسائل في لوائح الضبط الإداري أو القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة في شكل قوانين أو مراسيم و قرارات فردية، و ما للإدارة من حق اللجوء إلى استخدام القوة المادية لتجسيد حماية فعالة للبيئة و المحافظة عليها من المخاطر التي تحدق بها، حيث تتخذ هذه الوسائل عدة أشكال نذكر منها ما يلي :

الفرع الأول : الحظر أو المنع :

كثيرا ما يلجأ المشرع في حماية البيئة إلى حضر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة، أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها، و يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين حظر مطلق و الحظر النسبي.

[1] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حملية البيئة في الجزائر،مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، سنة 2011، ص 71.

أولا: الحظر المطلق :

في الحقيقة أن قواعد البيئة في مجملها هي قواعد آمرة، و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد و يمكن القول بأن الحظر يتمثل في في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه[1].

و إذا كان القانون الأساسيلحماية البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الخطر، فإن القوانين الأخرى المكملة تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر، حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص على أنه يتمتع بالأنشطة السياحية (الأنشطة الاستحمامية و الرياضات البحرية و التخييم القار و المتنقل)[2]، على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة.

- كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيديولوجي هش، و أيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو محاذاتها و الأمثلة كثيرة في التشريع الجزائري.
- و في هذا الإطار يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال إعتماده لإجراءات الحظر المطلق إستهدف حماية البيئة و مواردها في مواجهة التنمية، و السبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها.

[1] –أحمد سالم – الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري . جامعة محمد خيضر. بسكرة ، مذكرة مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري 2013–2014 – ص 63.

[2]– المواد 10–12–15 من القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد 10.

ثانيا: الحظر النسبي :

قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، نالحظر النسبي : قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، نلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلج، و كذا في فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات و الطيور.

كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية.

- أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية و هي الغابات و الأحراش و في الأدغال المحروقة و التي يقل عمر الأشجار بها عن 10 سنوات، و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج[1].
- ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يمنع النشاط التنموي، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل يؤدي الإضرار بالموارد البيئية[2].

الفرع الثاني : الترخيص أو الإذن المسبق :

يعد من الوسائل الفنية للتقنية القانونية المستخدمة من طرف الإدارات في مجال حماية البيئة، حيث يصدر من الجهة الإدارية المختصة المخولة للحصول على موافقة مسبقة لممارسة

[1] – المواد 25–26 من القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن قانون الصيد ج ر عدد 26.

[2] –أحمد سالم – المرجع السابق . ص 65.

نشاط معين بعد دراسة التأثير على البيئة، و مهما كانت الجهة فقد يصدر من الجهة المحلية المختصة[1].

- و يمكن تعريف الترخيص على أنه : الإذن الصادر من الإدارة المختصة و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.
- و يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، و سنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط، كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي و كذا التراخيص ين.
- المتعلقة بالنشاط العمراني بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

أولا: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي :

دلت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة و السائلة الخطرة بالإضافة إلى الغازات السامة، و تنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات المعنية و الإنشائية و الكمائية، و لا سيما في مرحلتين.

إستخراج المواد الخام و معالجتها، و انطلاقا من هذا كان لا بد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم، و تتكرس هذه الضوابط من خلال مستويين، الترخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة و التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة.

ثانيا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة :

عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة في القانون 10/03[2] على أنها : تلك المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، بصفة عامة المنشآت

[1]– حمدي فاطمة، بن شلغومة أم كلثوم، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة سنة 2012 – 2013 – ص 59.

[2]– المادة 18 من القنون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43.

التي يستغلها أو يملكها طل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية، و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

و في الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التعريف العام للمنشأة المصنفة و إنما قام بتحديد المنشأة عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص.

أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشأة المصنفة يتعين إتباع مجموعة من الشروط و الأحكام المتمثلة في :

- إعداد دراسات التقييم البيئي: ربط المشرع الجزائري بين عملية منح الترخيص لإنشاء و استغلال المنشأة و ضرورة إعداد و تقديم دراسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة و المصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة[1].
- إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال و يكون هذا أمام اللجنة الولائية للمنشأة المصنفة.
- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراءات هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

و تجدر الإشارة أنه لم يسبق تسليم رخصة استغلال المصنفة المنشأة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة

[1] –المادة 05من المرسوم التنفيذي 06 – 196 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على الدراسات المصنفة لحماية البيئةج رعدد 82.

المؤسسات المصنفة و هذا طبعا بعد استيفاء جميع الشروط المشار إليها سابقا و لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المصنفة ما لم يحصل على مقرر الموافقة المسبقة[1].

ثالثا: الترخيص المتعلق بإدارة و تسيير النفايات :

تعتبر مسألة معالجة النفايات و التخلص منها مسألة غاية في الأهمية و الحساسية و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية و تنوع التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات بتنوع هذه الأخيرة كما يلي :

1-**ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة** : هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصة المواد السامة التي تحتويها و يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، و بالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخطرة، تم تبني و اعتماد ضوابط ترخيص تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، و من بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[2]، أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 409/04[3] حيث نصت المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف الرخصة و كيفيات منحها و خصائصها التقنية يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل.

2-**ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة** : يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما و أن التخلص

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المرجع السابق.

[2]- أحمد سالم ، المرجع السابق، ص 55.المعدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج ر عدد 81.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/24 المع

منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة[1]، و تجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري فرض حضرا تاما إستيراد النفايات الخاصة الخطرة[2]، في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة من طرف السلطات المختصة في الدول المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالبيئة، و ربط منح هذا الترخيص بتوافر شروط نذكر منها ما يلي :

- إحترام قواعد و معايير التغليف و الرسم المتفق عليها دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي و المصدر و مركز المعالجة.
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

1-**الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة :** يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر كشائل ينجم من نشاط صناعي، و تلعب سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة، بحيث تتأكد قبل منح ترخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، و أن لا يؤثر على الصحة العمومية و النظافة العمومية، و كذا حماية الأنظمة البيئية المائية[3]، حيث يخضع هذا التصريح إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، و تحدد فيها الشروط التقنية التي تخضع لها.

[1]- أحمد سالم ، المرجع السابق ص 56.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد26.

[3]أحمد سالم ، المرجع السابق ص 57.

رابعا: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني :

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق الأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء) أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم و تهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة) في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبنايات (رخصة الهدم)، و نحن نركز الدراسة على رخصة البناء باعتبار أنها تعد أهم تلك الرخص، كون عملية البناء من بين أهم عمليات النشاط العمراني.

كما أنها تؤدي إلى إحداث تغييرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي سوف تقام في إطاره، و بناء ع كما أنها تؤدي إلى إحداث تغييرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي سوف تقام في إطاره، و بناء عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء إنطلاقا من الشروط القانونية المتعلقة بها.

الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء : حيث جاء في المرسوم اللتنفيذي رقم 186/91 المتعلق بتحضير رخصة البناء و تسليمها، و الشروط التي يجب إستيفائها للحصول على رخصة البناء، و أتنفيذي رقم 186/91 المتعلق بتحضير رخصة البناء و تسليمها، و الشروط التي يجب إستيفائها للحصول على رخصة البناء، و أهم هذه الشروط في مجال حماية البيئة[1] : و تتمثل في :

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا، أو الهيأة أو المصلحة المختصة لهذا العقار[2].

و يلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء، هذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له انعكاس في اتساع كثافة النشاط العمراني في مختلف المجالات، الشيء الذي يؤثر سلبا على البيئة و

[1] بن السنوسي حدة ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر خصص دولة و مؤسسات . جامعة زياني بن عاشور الجلفة سنة 2013 – 2014 ص 66.

[2] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة ج ر العدد 26.

مواردها، غير أن الحقيقة غير ذلك إنطلاقا من كل هؤلاء الأشخاص و إن كان لهم الحق في طلب رخصة البناء، إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى إنسجام مشاريعهم مع الشروط الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة

- تصميم الموقع يعد على سلم 2000/1 أو 5000/1 يبين الإتجاه و شبكات التوزيع مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الاستدلال، و مخطط كتلة البيانات و تهيئة التعمير على سلم 200/1 يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض و الطوابق و ارتفاعها و المساحة الإجمالية المبينة، و نقاط وصل و رسم شبكة الطرق، و القنوات المبرمجة في المساحة الأرضية، و جميع الوثائق الأخرى إضافة إلى مستندات رخصة التجزئة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مخصصة للسكن أو لغرض آخر[1].
- مذكرة ترفق بالرسوم و البيانات الترشيدية و التي تضمن وسائل العمل و طريقة بناء الهياكل و الأسقفن و نوع المواد المستعملة، و شرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة.
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و غير الصحية و المزعجة.

خامسا: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية :

يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة الصيد، رخصة استغلال المناجم، رخصة استغلال الساحل و الشواطئ، رخصة استغلال و استعمال الغابات، و رخصة المياه، و سوف

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/31 ، المرجع السابق.

نقتصر في دراستنا على الرخصتين الأخيرتين لما لهما من أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة.

- **رخصة إستعمال و استغلال الغابات :**

لقد نص القانون 12/84 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين، محيلا في الأولى قواعد التقطيع و القطع و رخص إستغلال و نقل المنتجات إلى التنظيم، و يحيل في الثانية إلى تنظيم المنتجات الغابية و بيعها[1].

كما حدد المشرع المستعملين معتمدا في ذلك على معيار مكاني و حصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، و لهذا فالأشخاص الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من القانون 12/84 في :

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية و الوطنية.
- منتوجات الغابة.
- الرعي.
- بعض الأنشطة الأخرى المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر.
- تثمين أراضي جرداء ذات الطبيعة السبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

- **رخصة إستغلال المياه :**

في إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه و تنميتها المستدامة، نص القانون 12/05 المؤرخ في 2005 المتعلق باستغلال الموارد المائية و التنمية المستدامة، على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي

[1] المادتين 45 و 46 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات.

إلا بموجب رخصة أو إمتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية[1]، و التي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب امعدل الاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال، و تعتبر رخصة استعمال الموار، و تعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص معنوي أو طبيعي قدم طلبا بذلك و تمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية :

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنابع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

و من خلال ماسبق يتضح أن المشرع الجزائري إعتمد نظام الترخيص كنظام لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبذير غير المبرر، و الاستغلال غير الرشيد، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجددها البطيء، و من ثم كان من الأهمية بمكان على ضمان إستدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها.

[1] المادة 71 و المادة 75 من القانون رقم 12/05 ، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الإلزام و منح المزايا :

أولا: الإلزام :

الإلزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير قانوني و إداري من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي.[1]

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة.

و في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ضمن إطار حماية الهواء و الجو، نصت المادة 4 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف من ايتالصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[2].

و فيما يخص النفايات ألزم المشرع في القانون 90/01 كل منتج أو حائز لنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، و ذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا لنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة و كمية و خصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح إلزاما على كل حائز للنفايات و ما شابهها إستعمال نظام الفرز و الجمع و النقل تحت تصرفه من طرف البلدية، و التي تنشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

و كذلك في القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستعمال الشواطئ فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق صاحب إمتياز الشاطئ منها حماية الحالة

[1] إيمان بغدادي،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، التراخيص والاجراءات الادارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة ،العقدد 08 ، سنة 2019، ص 113.

[2] أحمد سالم، المرجع السابق، ص 65.

الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

كذلك نجد قواعد إلزام قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استعمال مقالع الحجارة و المرامل أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

ثانيا: منح المزايا :

يكون عن طريق إعطاء أولوية في منع مشاريع أو إمتيازات مادية أو معنوية أو التقليل و تخفيف الضرائب على من يقوم بمشاريع تحافظ على البيئة و حمايتها مثل إعادة استرجاع النفايات و إعادة إستعمالها، و وضع مصفاة التقليل من التلوث ... إلخ.

و تجدر الإشارة إلى أن السلطة زودت بسلطة الجزاء الإداري من أجل حماية البيئة، و يأخذ الجزاء عدة صور منها :

- إزالة الأضرار و آثار التلوث.
- الغلق المؤقت أو النهائي عن طريق إلغاء الترخيص.

المطلب الثاني : الإجراءات الإدارية للضبط الإداري في حماية البيئة :

تتخذ الإجراءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة عدة صور منها : الإجراءات الإدارية غير المالية، و الإجراءات الإدارية المالية.

الفرع الأول : الإجراءات الإدارية غير المالية :

أولا : الأخطار :

جاء في نص المادة 25 من قانون البيئة رقم 10/03 على أنه "**يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، و التي ينجم عنها أخطار أو**

أضرار تمت بالبيئة و يحدد له أداة لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار"[1].

كما نصت عليه المادة 48 من القانون 19/01 على أنه "**عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع**"[2].

كما جاء في قانون المياه رقم 12/05 في نص المادة 87 على أنه "**تلغى الرخصة أو إمتياز إستغلال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا**"[3].

ثانيا : سحب الترخيص :

من تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 153 من قانون المناجم رقم 10/01 على ما يلي : "**يجب على صاحب السند المنجمي، و تحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده ... و أن يقوم بما يلي :**

- **الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي، و متابعتها بصفة منتظمة.**
- **إنجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية**"

[1] المادة 25 من القانون 10/03 المتعلقة بالبيئة.

[2] المادة 48 من القانون رقم 19/01 المتعلق بمعالجة النفايات الخطرة.

[3] المادة 87 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه "**في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز إستعمال** الموارد **المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز**".

ثالثا : وقف النشاط :

تلجأ الإدارة أحيانا إلى أسلوب توقيف النشاط عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك بعد إنذاره من طرف الإدارة.

كما جاز لمشرع الإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها الإداري ترخيص ... إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 198/06، حيث تتضمن هذه المادة أنه في حالة عدم إمتثال المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط الفروضة على اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[1].

الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية المالية :

و ستناول في هذا الفرع التخطيط البيئي الشمولي المحلي (أولا) ثم التخطيط البيئي الشمولي المركزي (ثانيا).

- التخطيط البيئي : هو منهج يقوم و يعدل خطط التنمية من منظور بيئي بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور.

[1] أحمد سالم ، المرجع السابق ص 71.

و للتخطيط البيئي أهمية كبرى حيث أنه يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة و حماية البيئة من سوء إستغلال الموارد و ترشيد استخدامها و في ذلك تخفيف منافع اقتصادية كبيرة.

كما تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة، و يرجع ذلك لطبيعة الوقاية، إذ يتحاشى بواسطه حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتجها الأجهزة و المؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، و ذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كلا من الأجهزة و المؤسسات تلك، تحديدا دقيقا، و كذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة.

أولا : التخطيط البيئي الشمولي المحلي :

و يتجسد هذا النوع من التخطيط في مخططات التهيئة و العمران و هذه الأخيرة تجلى من خلال كل من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي.

1-المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير :

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتنمية و التعمير في المادة 16 من القانون 29/90 بأنه أداة للتخطيط المجالي للتسيير الحضري، و يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

و يشمل المخطط التوجيهي للتهسئة و التعمير على :

أ- **تقرير توجيهي** : يتضمن هذا التقرير تحليل الوضع القائم و الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي و الديمغرافي و الاجتماعي و الثقافي للوسط المعني، و نوع الأعمال التي يمكن منعها عند الضرورة، أو إخضاعها لشروط

خاصة و الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي و الاتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها، و المساحات التي تدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، و ذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة، و مساحات المناطق المطلوب حمايتها و تحديد مناطق التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية.

و بهذا الشكل يتضمن التقرير التوجيهي تحديدا للموقع الجغرافي للبلدية موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بالإضافة إلى تحديد الخصائص الطبيعية و الفيزيائية للمنطقة موضوع المخطط كوصف لمختلف التضاريس من مرتفعات و سهول و وديان، فضلا عن تحديد لدرجات الحرارة و كميات التساقط و أنواع الرياح و اتجاهاتها، كما يتضمن التقرير التوجيهي تحديدا للوضعية الاقتصادية للمنطقة من زراعة و تجارة، إضافة إلى تشخيص للوضع الاجتماعي من حيث تقدير لعدد السكان و وصف لمختلف فئاته العمرية و كذا مدى توفير المرافق العمومية ... إلخ[1].

ب- **إجراءات إعداد المخطط و المصادقة عليه** : يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع المخطط و تتم الموافقة على هذا المشروع بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو البلديات المعنية، بعد ذلك يتم فتح إجراء تحقيق عمومي أمام المواطنين لمدة 45 يوما، كما يعرض المشروع للإطلاع عليه كلا من رؤساء غرفة الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، و رؤساء الجمعيات المحلية و كذا طلب الاستشارة الوجوبية من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات.

و يبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالتعمير و مختلف الأقسام الوزارية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و

[1] المرجع السابق ص 78.

البلدية، و يوضع تحت تصرف الجمهور و ينشر باستمرار في الأماكن المخصصة عادة للمنشورات بالمواطنين بالبلديات[1].

2-مخطط شغل الأراضي :

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 29/90 على أن المخطط الذي يحدد تفاصيل الأراضي في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير قوام استخدام الأراضي و البناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة و المنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

و يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس البلدية المعنية و يجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي كما يتضمن بيان كيفيات مشاركة الإدارات و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات إعداد مخطط شغل الأراضي[2].

حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع كلا من رؤساء غرفة التجارة و الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي و يمنح لهم 15 يوما للرد، لإذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط أو لا، كما يتم تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الإدارات و المصالح العمومية التابعة للدولة و تمنح لها أجل 60 يوما لإبداء رأيها أو ملاحظاتها، و يفسر سكوتها عن الرد بمثابة قبول المشروع المخطط، و يوضع مخطط شغل الأراضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور.

ثانيا : المخطط البيئي الشمولي المركزي :

تعريفه : هو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضع الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن .... و المتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية

[1] المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 ، مرجع سابق.

الاقتصادية و الإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطوني بالنسبة للعشرين سنة القادمة[1].

و لقد عرف المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال أحكام القانون 01/02 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة بأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات و الترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التمنية المستدامة[2].

يشمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده على جملة من العةناصر يمكن إجمالها في :

- تحديد المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات الكبرى، و الخدمات الاجتماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تساهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[3].
- يحدد مبادئ و أعمال التنظيم القضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية و المناطق المحمية، و مناطق التراث الثقافي و السياحي، و كذا تعبئة الموارد المائية و توزيعها و تحويلها و برامج الاستصلاح الزراعي و الري، بالإضافة إلى البنى التحتية الكبرى للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، و توزيع الطاقة و نقل المحروقات.
- كما يحدد أيضا المخطط لتهيئة الإقليم عند إعداده البنى التحتية للتربية و التكوين و السياحة، و انتشار الخدمات العمومية الصحية و الثقافية و الرياضية و المناطق الصناعية[4].

[1] تقرير وزارة التهيئة العمرانية، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج ر عدد 16 ص 110 سنة 2010.

[2] المادة رقم 7 من القانون 01/02 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ج ر عدد 77 سنة 2001.

[3] المادة 10 من القانون 02/01 المرجع السابق.

[4] المادة 5 /11 من القانون 02/01 المرجع السابق.

- كما يتضمن المخطط الولائي تهيئة الإقليم و الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب و ذلك من خلال الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية و الباطنية المحلية و تحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال و الجنوب و مكافحة التصحر و الاستغلال الفوضوي للأراضي، و كذا حماية المساحات الرعوية و تضمينها، فضلا عن ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة و مؤسسات صغيرة و متوسطة قليلة الاستهلاك للمياه.
- يتم إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة، و تتم المصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة، و يكون موضوع تقييم دوري كل 05 سنوات من طرف المجلس الوطني لتهيئة الإقليم، و قد تتم المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فعليا من خلال القانون رقم 02/10[1].
- و لأجل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم دعم هذا الأخير بمجموعة من المخططات التوجيهية، أشار إليها المشرع في أحكام المادة 22 و ما بعدها من القانون 02/10.
- كخلاصة لهذا يمكن القول بأن التخطيط البيئي يعمل على تكريس أحد المبادئ التي تستند إليها التنمية المستدامة، ألا و هي مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن استراتيجية التنمية، حيث يشكل رؤية واعية تعمل كضابط حيث يستخدم التخطيط البيئي لتحقيق أهدافه، هذه الآلية التي تعتبر أداة أساسية و أكثر فعالية للتخطيط البيئي و يقوم على دراسته و تحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، و ذلك بهدف التنبوء المبكر بالعواقب البيئية المحتمل إنشاؤها[2].

[1] القانون 02/10 المؤرخ في 2010/06/29، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج ر العدد 61 سنة 2010.
[2] أحمد سالم ، المرجع السابق ص 82.

خلاصة البحث :

من خلال ما تطرقنا إليه يمكن القول أن المشرع الجزائري خص حماية البيئة بآلية الضبط الإداري البيئي الذي يمكن تعريفه : تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد سلوك الأفراد، و تتعدد مجالات الضبط الإداري بتعدد عناصر البيئة، قانونا المنصوص عليها في قانون البيئة.

فقد أقر المشرع حدود الضبط الإداري منها ما يطبق في الظروف العادية و منها ما يطبق في الظروف الاستثنائية، كما أقر أيضا هذه الآلية لبعض الهيئات الإدارية منها ما هو مركزي وزارة التمنية العمرانية و التنمية المستدامة على رأسها الوزير المكلف بالبيئة و المديريات العامة للبيئة و إلى الهيئات اللامركزية كالولاية و البلدية، و المهمة الأساسية لهذه الهيئات هي حماية البيئة من كل الميادين من أحد عناصر ما يسبب النشاط الاقتصادي و الصناعي المتزايد للإنسان.

الخاتمة

الخـــــــــاتـــــمة:

خير ما نختم به هذه الدراسة قوله تعالى "**كلوا و اشربوا من رزق الله و لا تعثوا في الارض مفسدين**" الآية 60 من سورة البقرة، حيث أن الله كما اوجب على الإنسان عمارة الأرض و إصلاحها و الانتفاع بكل مسخر في هذا الكون، ألزمه في الوقت ذاته بعدم إفساد البيئة و إخراجها عن طبيعتها الملائمة وضبط سلوكه، لكن الواقع بسبب التحديات التي تعفها العولمة و ضرورات التمنية و التطور خاصة في الجانب التصنيعي و التكنولوجي ، مع ازدياد وعي الأفراد، أدى إلى استنزاف مكنونات البيئة، و انتشار العمران على حساب المساحات الخضراء خاصة الجانب الاقتصادي، لذا يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي للمحافظة على البيئة، بالإضافة إلى ز يادة الإتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة و استدامتها، و هذا لا يتأتى إلا بوضع سياسة توجيهية تساهم في بناء و تطوير و عصرنة المدينة و يكون لها دور فعال في تنمية الدولة، و في هذا الإطار يكفل حماية البيئة.

و أهم ما توصلنا إليه بعد هذا العرض هو :

- يجب جمع القوانين و المراسيم المتعلقة بحماية البيئة في منظومة تشريعية واحدة و شاملة لكافة عناصر البيئة.
- إن التدابير البيئية و المتمثلة في الإجراءات لها تأثير في عملية الضبط البيئي إلا أنها تحتاج إلى جهات متخصصة في مجال البيئة و ليس إلى هيئات إدارية فقط.
- حماية البيئة يجب أن تكون بناء على نتائج دقيقة، لذا نقترح إسناد هذه المهمة إلى هيئات متخصصة تقدم نتائج دقيقة لكي لا تكون سببا في تعطيل عجلة التنمية.
- يجب الاهتمام بنوعية المؤسسة المصنفة، و ليس على حسب خضوعها لنوعية الترخيص.

- يجب على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص و مختلف وسائل الضبط الذي يساعد الإدارة في التقليل من أضرار البيئة.
- يجب أن تكون هيئات الضبط الإداري سواء على المستوى المركزي أو المحلي على إتصال دائم و تنسيق مستمر فيما بينها، لأن غياب التنسيق سيؤدي إلى تداخل الاختصاصات و بالتالي عدم معرفة الجهة المختصة و الذي يؤثر سلبا على البيئة.
- يجب على الدول التقيد و الأخذ عما تسفر عنه المؤشرات التي تهتم بمجال البيئة و هذا لأنها تفرز عن نتائج جد هامة في مجال حماية البيئة.

فبعد رصد أهم المعوقات أ و النقائص التي أدت إلى غياب نجاعة تدخل الهيئات الإدارية بمختلف أنواعها في مجال حماية البيئة، رغم وجود ترسانة قانونية هامة من شأنها أن تكفل حماية البيئة، فإنه يتعين علينا أن نتقدم ببعض التوصيات تتمثل في اتخاذ مجموعة من الخطوات بغرض تحقيق نجاعة حقيقية لتدخل الهيئات الإدارية في حماية البيئة، لتأمين فاعلية شاملة للبيئة أو أي عنصر من عناصرها بالقضاء على التلوث أو على الأقل الحد منه و تتمثل هذه التوصيات فيما يلي :

- ✓ إنشاء مفتشية بلدية للبيئة على مستوى كل بلدية لتكون أقرب إلى مكان التلوث، حيث نستطيع التكفل بالمشكل البيئي في مصدره و في أسرع وقت ممكن، بينما .... مديريات البيئءة للولايات تتولى تنسيق العمل البيئي على مستوى الولاية لأننا نعتقد أن التسلسل الهرمي للإدارة البيئية مبتور في القااعدة، في حين أن العمل البيئي الجاد لا بد أن ينطلق من البلدية كونها الهيئة القاعدية للدولة.
- ✓ ضرورة إشراك المواطن و الجمعيات الأخرى و الأحزاب السياسية بصفة فعلية في العمل البيئي لأن القضاء على معضلة التلوث لا يمكن أن يتحقق

إلا بتضافر جميع الجهود في الدولة نظرا لتعقد هذه الظاهرة الشائكة و الغامضة المعالم و النتائج.

- ✓ الاستفادة من تجارب الشعوب و الدول التي حققت نتائج مرضية في مجال مكافحة التلوث، و تعزيز التشاور و التنسيق بين مختلف المنظمات الحكومية و غير الحكومية الوطنية منها و الدولية المهتمة بموضوع البيئي، خاصة في حالات الأخطار البيئية التي قد تتجاوز إمكانيات و قدرة الدولة في مواجهتها كحالات الكوارث و حوادث التلوث الخطيرة كانتشار الأوبئة و الزلازل و تلوث المياه و تلوث المياه، البحرية بالمواد البترولية ... إلخ.

و في الأخير ننوه بالمجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية في ميدان حماية البيئة ي الجزائر، التي تحتوي على مجال بري و جوي و مائي شاسع ليس بالأمر السهل ضمان حمايته من التلوث، لكنه ليس بالأمر المستحيل إذا توفرت الإرادة و **النواياالصادقة** بالتكفل بهذا الملف الحيوي الذي لا يقل أهمية عن الملف التنموي الذي وضعته الدولة موضع التطبيق، لأنه لا قيمة لتنمية اقتصادية و اجتماعية في غياب بيئة سليمة خالية من التلوث، لكون المواطن في الأول و الأخير يغلب صحته وسلامة حياته على مظاهر الترف و الرفاهية التي تنشدها التنمية.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر:

1. الدستور:

القوانين:

- القانون 14/01 المتعلق بالنفايات و إزالتها المؤرخ في 2001/12/12 ج ر عدد 77 سنة 2001
- القانون 01/02 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ج ر عدد 77 سنة 2001
- القانون 2/02 المؤرخ في 2002/02/02 المتعلق بحماية الساحل و التنمية ج ر عدد 10 سنة 2002
- القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد 10
- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43
- القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن قانون الصيد ج ر عدد 26
- القانون 02/10 المؤرخ في 2010/06/29، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج ر العدد 61 سنة 2010
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ج ر عدد 37. ا2
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية ،ج ر، عدد 12
- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية العدد 77.
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، جريدة رسمية العدد77.

المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 2001/02/07 المتضمن النضارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ج ر العدد 04
- المرسوم تنفيذي رقم 493/09 المؤرخ في 2003/12/17 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 59/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها ،جر ،عدد 80 بتاريخ 12/21 ديسمبر .

- المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد 26
- المرسوم التنفيذي 06 – 196 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على الدراسات المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 82
- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة ج ر العدد 26

ب.المراجع:

1. المولفات :

- إبن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، الجزء الرابع .
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الطبعة الأولى 2008.
- عبد الغني بسيوني عبد الله – القانون الإداري دارسة مقارنة ، الأسس و المبادئ وتطبيقاتها منشأة المعارف، د ط ، مصر 1991.
- علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري – الجزء الثاني، دار الهدى الجزائر،، د ط ، 2010
- علي سعيداني – حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في الشق الجزائري، ط 1،دار الخلدونية، د ط ، الجزائر 2008
- عمار عوابدي الإداري لنشاط الاداري، الجزء الثاني، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر 2000
- تركية سايح – حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،ط 1 – مكتبة الوفاء القانونية . الإسكندرية – 2011
- عيد محمد الناجيجي ، المنتوخ العازمي – الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة ،د ط دار النهضة العربية القاهرة 2008.
- معيزية كريمة – دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة – جامعة عبد الحميد بنباديس مستغانم، سنة 2011 – 2019

2. الرسائل و المذكرات:

- قويدر شعشوع ، دور المنظمات الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان 2013 – 2014
- رمضان عبد المجيد – دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة – دراسة حالة بلدية سهل وادي ميزاب بغرداية ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – 2010–2011
- جنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة – 2011 2012
- أحمد سالم – الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري . جامعة محمد خيضر. بسكرة ، مذكرة مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري 2013–2014
- بن السنوسي حدة ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر خصص دولة و مؤسسات . جامعة زياني بن عاشور الجلفة سنة 2013 – 2014
- نجار أمين، فعاليات الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2016.71.02
- حمدي فاطمة، بن شلغومة أم كلثوم، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة سنة 2012– 2013

3. التقارير :

- تقرير وزارة التهيئة العمرانية، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج ر عدد 16 ص 110 سن2010 ,

4. المجلات :

- مجلة إجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية . المجلد 09 العدد 01 سنة 2020 .
- إسماعيل صعصاع البديري. حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنه) العدد 2 السنة السادسة.

الفهرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمـــــة: ..... أ

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري وهيئاته في حماية البيئة

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري : 8

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري :..... 8

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري 12

الفرع الثالث : أهداف الضبط الإداري :..... 19

المطلب الثاني : هيئات الضبط الإداري: 22

الفرع الأول : الهيئات المركزية للضبط الإداري: 22

الفرع الثاني : الهيئات المحلية للضبط الإداري : 29

المبحث الثاني: الوسائل القانونية والإجراءات الإدارية للضبط الإداري في حماية البيئة

المطلب الأول : الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة : 37

الفرع الأول : الحظر أو المنع : 37

الفرع الثاني : الترخيص أو الإذن المسبق : 39

الفرع الثالث: الإلزام و منح المزايا : 48

المطلب الثاني : الإجراءات الإدارية للضبط الإداري في حماية البيئة :..... 49

الفرع الأول : الإجراءات الإدارية غير المالية :..... 49

الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية المالية : 51

خلاصة البحث : 57

الخـــــاتـــمة: 59

قائمة المصادر والمراجع 63

الملخص:

يتمثل الضبط الإداري في مجموعة من الهيئات والسلطات الإدارية المنوطة بها للقيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف الى حفظ النظام العام .

ومن هيئاته على المستوى المركزي نذكر : الوزير المكلف بالبيئة,المديريات العامة للبيئة,المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة .وعلى المستوى المحلي نذكر :الولاية و البلدية .

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري, البيئة, الهيئات، المستوى المركزي، التلوث، النظام العام، المديريات العامة.

Abstract :

Administrative control is a group of administrative bodies and authorities assigned to carry out actions and procedures aimed at maintaining public order.

Among its bodies at the central level are: Minister in charge of the environment, directorates general of the environment, directorates general of environment and sustainable development.

Keywords: Administrative Control, Environment, Bodies, Central Level, Pollution, Public Order, General Directorates.

Résumé:

Le contrôle administratif est un groupe d'organes et d'autorités administratifs chargés de mener des actions et des procédures visant à maintenir l'ordre public.

Parmi ses organes au niveau central figurent: le ministre chargé de l'environnement, les directions générales de l'environnement, les directions générales de l'environnement et du développement durable.

Mots-clés: Contrôle Administratif, Environnement, Organes, Niveau Central, Pollution, Ordre Public, Directions Générales.